

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِأَسْمِ الشَّعْبِ
الْجَلْسُ الْوَطَّانِيُّ لِكُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاق

إِسْتَنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادَةِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ المُعَدِّ
وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ مَجْلِسُ وَزَارَءُ اَقْلِيمِ كُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاق، قَرَرَ الْجَلْسُ الْوَطَّانِيُّ لِكُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاق
بِجَلْسَتِهِ الْمَرْقُومَةِ (٤٢) وَالْمُنْعَقَدَةِ بِتَارِيخِ ٢٠٠٧/١١/٢٠ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْآتِيِّ:

قَانُونُ تَكْرِيمِ الْبَيْشَمَرَگَهِ (حَرْسِ اَقْلِيمِ كُورْدُوْسْتَانَ - الْعَرَاق)

المَادَةُ الْأُولَى:

يَقْصُدُ بِالْمَصْطَلِحَاتِ التَّالِيَّةِ الْمَعْنَى الْمُبَيَّنُ إِذَاً إِلَيْهَا لِأَغْرَاضِ هَذَا الْقَانُونِ:

أَوْلَأُ: الشُّورَةُ: الشُّورَةُ التَّحْرِيرِيَّةُ الْكُورْدُوْسْتَانِيَّةُ الَّتِي أَنْدَلَعَتْ مِنْذِ ١٩٦١/٩/١١.

ثَانِيًّا: الْبَيْشَمَرَگَهِ (حَرْسِ اَقْلِيمِ): كُلُّ مَنْ تَحَقَّقَ بِالشُّورَةِ وَنَاضَلَ سِيَاسِيًّا
وَعَسْكُرِيًّا لِتَحْقِيقِ أَهْدَافِهَا.

ثَالِثًّا: الشَّهِيدُ: الْبَيْشَمَرَگَهِ (حَرْسِ اَقْلِيمِ) الَّذِي اسْتَشَدَ اثْنَاءَ الشُّورَةِ وَمِنْ
جَرَائِهَا.

رَابِعًّا: التَّكْرِيمُ: إِعْلَاءُ نَضَالِ وَكَفَاحِ الْبَيْشَمَرَگَهِ (حَرْسِ اَقْلِيمِ).

المَادَةُ الثَّانِيَةُ:

تَسْرِيْيُّ أَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ عَلَى الْبَيْشَمَرَگَهِ الَّذِينَ اشْتَرَكُوا فِي الْمَسِيرَةِ
الْبَطْوَلِيَّةِ الْبَارِزَانِيَّةِ بَيْنَ عَامَيِ ١٩٤٥ - ١٩٥٨.

المَادَةُ الْثَالِثَةُ:

تَسْرِيْيُّ أَحْكَامِ هَذَا الْقَانُونِ عَلَى الَّذِينَ التَّحَقُّوا بِالْحَرْكَةِ التَّحْرِيرِيَّةِ
الْكُورْدُوْسْتَانِيَّةِ لِغاِيَةِ ١٩٩١/٣/٥.

المَادَةُ الْأَرْبَعَةُ:

تَحْدِيدُ درَجَاتِ وَامْتِيَازَاتِ الْأَوْسَمَةِ وَالْأَنْوَاطِ وَالْمَدَالِيَّاتِ وَالْنِيَاشِينِ وَشَروُطِ
مَنْحِها لِلْبَيْشَمَرَگَهِ بِقَانُونِ.

المَادَةُ الْخَامِسَةُ:

تَعْتَبَرُ الْفَتَرَةُ الَّتِي قَضَاهَا (حَرْسِ اَقْلِيمِ) فِي صَفَوفِ الشُّورَةِ خَدْمَةً فَعَلِيَّةً لِأَغْرَاضِ
الْتَّرْفِيعِ وَالْتَّقَاعِدِ.

المادة السادسة:

يتم تكريم الشهداء الذين قدموا أرواحهم في سبيل الثورة والپیشمه‌گه المعوقين بعد التاريخ المحدد في المادة الثالثة من هذا القانون بنظام خاص.

المادة السابعة:

على وزير الپیشمه‌گه إصدار التعليمات الازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الثامنة:

يلغى قانون تكريم الپیشمه‌گه رقم (٩) لسنة ١٩٩٢ ويحل محله هذا القانون.

المادة التاسعة:

لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة العاشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

ينفذ هذا القانون اعتباراً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كورستان).

عدنان المفتى

رئيس المجلس الوطني

كورستان - العراق

الأسباب الموجبة

نظراً لأهمية ودور الپیشمه‌گه في الحركة التحررية الكورستانية وتشميّناً لجهودهم ونضالهم البطولي وتقديراً لتضحياتهم ودمائهم الزكية في سبيل أهداف وطلعات الحركة التحررية لشعب كورستان وبغية تحديد حقوقهم وامتيازاتهم المادية والمعنوية فقد شرع هذا القانون.